

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن
ترخيص وتنظيم استعمال الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي

نحو حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي، ولـي عهد دبي، وبعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بشأن السير والمرور ولـاحته التنفيذية، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دائرة التنمية الاقتصادية، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن التصرف في المركيبات المحجوزة في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن حجز المركيبات في إمارة دبي، وعلى النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن استعمال وترخيص الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات، وعلى التشريعات المنشئة والمنظمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

قرن ما پلی:

التعريفات
المادة (١)

يُذَكِّرُ الكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيَّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:	
الإمارة	: إمارة دبي.
الهيئة	: هيئة الطرق والمواصلات.
البلدية	: بلدية دبي.
المدير العام	: مدير عام الهيئة ورئيس مجلس المديرين.
المؤسسة	: مؤسسة الترخيص بالهيئة.
سلطة الترخيص	: الجهة المُختصة قانوناً بمنع التراخيص التجارية في الإمارة.
الدراجة النارية الترفيهية	: مركبة مزودة بمحركات احتراق داخلي، ذات عجلتين فأكثر، مصممة للاستعمال في التضاريس الوعرة الرملية والطينية والصخرية، لغاليات ترفيهية.
مكتب التجارب	: المنشأة المُرخصة من سلطة الترخيص، المُصرّح لها من المؤسسة بتلحير الدراجات النارية الترفيهية في، الإمارة.

مُشَغِّل الحَلْبَة التَّرَفيهِيَّة : المُنشَأة المُرْتَخِصَة من سلطة التَّرْخِيص، المُصْرَح لها من المؤسَّسة بِإِدَارَة وَتَشْغِيل الحَلْبَة التَّرَفيهِيَّة والإِشْرَاف عَلَى قِيَادَة الدَّرَاجَات النَّارِيَّة التَّرَفيهِيَّة فِيهَا.

الحلبة التَّرَفيهِيَّة : سَاحَة مُحدَّدة الْأَبعَاد، مُخْصَصَة لِاستِخدَام الدَّرَاجَات النَّارِيَّة التَّرَفيهِيَّة، يَتم تحديدها موقعاً مِنْ المؤسَّسة بِالْتَّنْسِيق مَعَ الْبَلَدِيَّة وَفَقَاءِ لِأَنْظَمَة التَّخْطِيط الْمُعَتمَدة لِدِيْهَا فِي هَذَا الشَّان.

التَّصْرِيح : الوَثِيقَة الصَّادِرَة عَنِ المؤسَّسة، الَّتِي تَضَمِّن مُوافِقَتَهَا عَلَى قِيَام مَكْتَب التَّاجِير أَو مُشَغِّل الحَلْبَة التَّرَفيهِيَّة بِمَزاوِلَة نَشَاطِه فِي الإِمَارَة، وَذَلِك بَعْد استِيَافِ الْأَشْتِرَاطَاتِ وَالْمُتَطلَّبَاتِ الْمُحدَّدة بِمَوجَب هَذَا الْقَرْار وَالشَّرِيعَاتِ السَّارِيَّة فِي الإِمَارَة.

**نَطَاقُ التَّطْبِيق
المَادَة (٢)**

يُطبِّقُ أَحْكَام هَذَا الْقَرْار فِي كُلِّ أَنْحَاءِ الإِمَارَة، بِمَا فِي ذَلِك مَنَاطِقُ التَّطْبِيقِ الْخَاصَّة، وَالْمَنَاطِقُ الْحَرَة، بِمَا فِيْهَا مَرْكَزُ دُبَيِّ الْمَالِيِّ الْعَالَمِي.

**لِخَصَصَاتِ الْمَؤْسَسَة
المَادَة (٣)**

لِغَایَاتِ هَذَا الْقَرْار، تَتَولَّ الْمَؤْسَسَة الْمَهَامُ وَالصَّلَاحِيَّاتُ التَّالِيَّة:

- ١- تَرْخِيص الدَّرَاجَة النَّارِيَّة التَّرَفيهِيَّة وَتَسْجِيلِهَا.
- ٢- إِصْدَار التَّصْرِيح لِمَكْتَبِ التَّاجِير أَو مُشَغِّلِ الحَلْبَة التَّرَفيهِيَّة بِالْتَّنْسِيق مَعَ الْجَهَاتِ الْمُعْنَىَّةِ فِي الإِمَارَة.
- ٣- إِصْدَارِ الْمَوَافِقَاتِ الْلَّازِمَة لِإِنْشَاءِ الْحَلْبَاتِ التَّرَفيهِيَّة أَو إِقَامَةِ الْفَعَالِيَّاتِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِالدَّرَاجَاتِ النَّارِيَّةِ التَّرَفيهِيَّة بِالْتَّنْسِيقِ مَعَ الْجَهَاتِ الْمُعْنَىَّةِ فِي الإِمَارَة.
- ٤- زِيَادَةِ الْوَعِيِّ حَوْلِ الْاسْتِخْدَامِ الْآمِنِ وَالسَّلِيمِ لِلدرَاجَاتِ النَّارِيَّةِ التَّرَفيهِيَّة.
- ٥- الرَّقِبَةِ وَالتَّفْقِيْشِ عَلَى الْمُخَاطِبِينَ بِأَحْكَامِ هَذَا الْقَرْار، وَالْتَّحْقِيقِ مِنْ مَدِيِّ التَّزَامِهِمُ بِأَحْكَامِهِ، وَاتِّخَادِ الْإِجْرَاءَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْلَّازِمَةِ بِحَقِّ الْمُخَالِفِينَ.
- ٦- أيِّ مَهَامٍ أَو صَلَاحِيَّاتٍ أُخْرَى تَكُونُ لَازِمَةً لِتَفْعِيلِ أَحْكَامِ هَذَا الْقَرْار.

**حَظرِ قِيَادَةِ الدَّرَاجَةِ النَّارِيَّةِ التَّرَفيهِيَّة
المَادَة (٤)**

يُحَظَّرُ عَلَى أيِّ شَخْصٍ قِيَادَةِ الدَّرَاجَةِ النَّارِيَّةِ التَّرَفيهِيَّة فِي الْأَحْيَاءِ السُّكَنِيَّةِ أَو عَلَى الْطَّرُقِ الْمُعَبَّدَةِ فِيِ الإِمَارَةِ أَو أيِّ مَنْطَقَةِ تَحْظَرُ الْهَيْئَةِ أَو الْجَهَاتِ الْحُكُومِيَّةِ الْمُعْنَىَّةِ قِيَادَتِهَا فِيهَا.

**شُروطِ قِيَادَةِ الدَّرَاجَةِ النَّارِيَّةِ التَّرَفيهِيَّة
المَادَة (٥)**

يُشَرِّطُ فِيمَنْ يَقُودُ الدَّرَاجَةِ النَّارِيَّةِ التَّرَفيهِيَّةِ مَا يَلي:

- ١- أَلا يَقلُّ مِنْهُ عَنْ (١٦) سَنَةِ عَشَرِ مِنْ مِيلَادِه، وَيَجُوزُ لِمَنْ هُمْ دُونَ هَذِهِ السَّنَةِ قِيَادَتِهَا تَحْتَ إِشْرَافِ وَمَسْؤُلِيَّةِ أُولَيَّاءِ أَمْرِهِمْ، شَرِيْطَةً أَنْ تَكُونُ الدَّرَاجَةِ النَّارِيَّةِ التَّرَفيهِيَّةِ مُنَاسِبَةً لِاستِخدَامِ هَذِهِ الْفَتَنَةِ.

- ٢- أن يكون لائقاً صحياً لقيادة الدراجة النارية الترفيهية.
- ٣- أن يكون ملماً بقواعد تشغيل وقيادة الدراجة النارية الترفيهية.
- ٤- أن يرتدي الملابس المخصصة لقيادة الدراجة النارية الترفيهية، بما في ذلك الخوذة الواقية من الصدمات.
- ٥- أن يتزلم باشتراطات ومتطلبات الأمان والسلامة التي تحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القرار.
- ٦- أي شروط أخرى تحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القرار.

**شروط ترخيص الدراجة النارية الترفيهية
المادة (٦)**

- أ- يُشترط لترخيص الدراجة النارية الترفيهية العائد للأفراد ما يلي:
 - ١- لا يقل سن طالب الترخيص عن (٢١) إحدى وعشرين سنة ميلادية.
 - ٢- أن تكون الدراجة النارية الترفيهية صالحة للاستعمال، ويتم إثبات هذه الصلاحية بموجب تقرير فحص فني صادر عن المؤسسة.
 - ٣- أن يكون طالب الترخيص مالكاً للدراجة النارية الترفيهية أو حائزها حيازة مشروعة.
 - ٤- أن يتم سداد الرسم المقرر على ترخيص الدراجة النارية الترفيهية.
 - ٥- أي شروط أخرى تحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القرار.

- ب- يُشترط لترخيص الدراجة النارية الترفيهية العائد لمكتب التاجر ما يلي:
 - ١- أن تكون الدراجة النارية الترفيهية مملوكة لمكتب التاجر، ويتم إثبات هذه الملكية بموجب المستندات الرسمية.
 - ٢- أن يكون التصريح الصادر لمكتب التاجر ماري المفعول.
 - ٣- أن تكون الدراجة النارية الترفيهية صالحة للاستعمال، ويتم إثبات هذه الصلاحية بموجب تقرير فحص فني صادر عن المؤسسة.
 - ٤- أن تكون الدراجة النارية الترفيهية وركابها مؤمن عليهم بموجب وثيقة تأمين شاملة سارية المفعول، صادرة عن إحدى شركات التأمين، ضد الحوادث والمسؤولية المدنية.
 - ٥- أن يتم سداد الرسم المقرر على ترخيص الدراجة النارية الترفيهية.
 - ٦- أي شروط أخرى تحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القرار.

**التسجيل والترخيص
المادة (٧)**

- أ- يتم تسجيل وترخيص الدراجة النارية الترفيهية لدى المؤسسة.
- ب- تكون مدة صلاحية ترخيص الدراجة النارية الترفيهية المملوكة لمكتب التاجر سنة واحدة، ويجوز تجديدها لمدد مماثلة بناءً على طلب يتقنه مكتب التاجر للمؤسسة خلال (٣٠) ثالثين يوماً على الأقل قبل تاريخ انتهاء ترخيص الدراجة النارية الترفيهية.
- ج- تحدّد اللائحة التنفيذية لهذا القرار مدة صلاحية ترخيص الدراجة النارية الترفيهية المملوكة للأفراد.

**شروط وإجراءات إصدار التصريح ومدته
المادة (٨)**

- أ- يتم إصدار التصريح بالتنسيق مع الجهات المعنية، ووفقاً للاشتراطات والإجراءات التي تحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القرار.

بـ. تكون مدة التصريح سنة واحدة، ويجوز تجديد التصريح لمدة مماثلة بناءً على طلب مكتب التأجير أو مشغل الحلة الترفيهية خلال (٣٠) ثلاثة يوماً على الأقل قبل تاريخ انتهاء التصريح.

**ال Modalities الترفيهية والفعاليات
المادة (٩)**

يُحظر تخصيص أي موقع كحلبة ترفيهية أو إقامة أي فعالية تتعلق بالدراجات النارية الترفيهية في الإمارة قبل الحصول على موافقة المؤسسة المُسبقة على ذلك، ويتم إصدار هذه الموافقة بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة، ووفقاً لاشتراطات والإجراءات التي تحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القرار.

**التزامات مكتب التأجير
المادة (١٠)**

على مكتب التأجير الالتزام بما يلي:

- ١- إعداد سجل خاص، تتوافق فيه أسماء وجنسيات وأعمار مستاجرِي الدراجات النارية الترفيهية، وتاريخ ووقت الاستئجار ومدته، وأي بيانات أخرى ترى المؤسسة أهمية تدوينها.
- ٢- الاحتفاظ بصورة عن ترخيص ووثائق ملكية الدراجة النارية الترفيهية، وأي وثائق أخرى تحدّدها المؤسسة، وإبرازها عند الطلب.
- ٣- تزويد مستاجرِي الدراجة النارية الترفيهية بدليل تعريفي يتضمن إجراءات السلامة العامة قبل قيادتها.
- ٤- الأوقات المحددة من قبل المؤسسة لتأجير وقيادة الدراجة النارية الترفيهية.
- ٥- الشروط المعمتمدة من الجهات المعنية في الإمارة لتخزين وقود الدراجة النارية الترفيهية.
- ٦- عدم تأجير الدراجة النارية الترفيهية لأي شخص غير لائق صحياً، أو يقل سنه عن (١٦) ستة عشر سنة ميلادية إلا بموافقةولي أمره وتحت إشرافه.
- ٧- عدم تأجير أي دراجة نارية ترفيهية عائنة للغير إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة المُسبقة على ذلك.
- ٨- تزويد الدراجة النارية الترفيهية بالوقود في الأماكن المصرح بها من المؤسسة.
- ٩- توفير المعدات الازمة للإطفاء والإسعافات الأولية.
- ١٠- الالتزام بمتطلبات الصحة والبيئة عند إجراء الصيانة للدراجة النارية الترفيهية.
- ١١- العدد المصرح به لركاب الدراجة النارية الترفيهية.
- ١٢- إعداد لوحة إرشادية تتضمن قائمة الأسعار الخاصة بتتأجيرِ الدراجات النارية الترفيهية بجميع فنادقها.
- ١٣- عدم السماح باستخدام دراجة نارية ترفيهية غير مسجلة.
- ١٤- إبلاغ الجهات المعنية بما فيها شرطة دبي فور وقوع أي حادث للدراجة النارية الترفيهية.
- ١٥- التحقق من استيفاء مستاجرِي الدراجة النارية الترفيهية للشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القرار.
- ١٦- عدم تأجير أي دراجة نارية ترفيهية لا تتوفر فيها اشتراطات الأمن والسلامة العامة التي تحدّدها المؤسسة.
- ١٧- أي الالتزامات أخرى تحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القرار.

الالتزامات مشغل الحلبة الترفيهية
المادة (١١)


- على مشغل الحلبة الترفيهية الالتزام بما يلي:
- ١- أن تكون الدرجة النارية الترفيهية المستخدمة داخل الحلبة الترفيهية مُرخصة.
 - ٢- أن يكون مسار استخدام الدرجة النارية الترفيهية داخل الحلبة الترفيهية في اتجاه واحد.
 - ٣- استخدام حواجز السلامة على جانبي المسار، على الألا تكون هذه الحواجز حاجبة للرؤية، وأن تكون عاليّة بشكل كاف لمنع تجاوز الدرجة النارية الترفيهية.
 - ٤- الألا تكون التلال الأرضانية الموجودة داخل الحلبة الترفيهية شديدة الانحدار إلى الحد الذي يشكّل خطورة على قائد الدرجة النارية الترفيهية.
 - ٥- الألا تكون المتعطلات داخل مسار الحلبة الترفيهية حادّة إلى المدى الذي يشكّل خطورة على قائد الدرجة النارية الترفيهية.
 - ٦- توفير أجهزة ومعدّات الوقاية والسلامة والإسعافات الأوّلية اللازمـة لمستخدمي الدرجة النارية الترفيهـية، وفقاً للضوابط والمعايير المعتمـدة لدى المؤسـسة في هـذا الشـأن.
 - ٧- تعيين أشخاص مـؤكـلين لمراقبـة الحلـبة التـرـفـيهـية، وفقـاً للضـوابـط والمـعـايـير المـعـتمـدة لدى المؤسـسة في هـذا الشـأن.
 - ٨- تصنـيفـ الحلـبة التـرـفـيهـية وفقـاً لاستـخدامـاتـها، وـمـيـغـةـ محـركـ الـدـرـاجـةـ النـارـيـةـ التـرـفـيهـيةـ المـعـتـدـمـةـ دـاخـلـهاـ، وـأـعـامـ رـمـضـانـهاـ، وـجـنـبـهمـ.
 - ٩- تزوـيدـ الحلـبةـ التـرـفـيهـيةـ بـالـلـوـحـاتـ وـالـعـلـامـاتـ الـإـرـاشـادـيـةـ وـالـتـحـذـيرـيـةـ الـلـازـمـةـ.
 - ١٠- عدم إجراء أي تغيير في الحلبة الترفيهية قد يؤثـرـ علىـ أـمـنـ وـسـلـامـ قـائـدـ الـدـرـاجـةـ النـارـيـةـ التـرـفـيهـيةـ إـلـاـ بـعـدـ الحصولـ عـلـىـ موـافـقـةـ المؤـسـسـةـ المـسـبـقةـ عـلـىـ ذـلـكـ.
 - ١١- تحديد أبعـادـ وـمـسـارـاتـ الـحلـبةـ التـرـفـيهـيةـ وـوـضـعـ حـواـجـزـ سـلـامـةـ الـلـازـمـةـ.
 - ١٢- إخـطـارـ الجـهـاتـ الـمـعـتـدـةـ بـمـاـ فـيـهاـ شـرـطـةـ دـبـيـ فـيـ حـالـ وـقـوعـ أيـ حـادـثـ دـاخـلـ الـحلـبةـ التـرـفـيهـيةـ يـنـجـمـ عـنـ إـصـابـاتـ جـسـديـةـ.
 - ١٣- مـراـعـاةـ الـإـشـتـراتـاتـ الـمـعـتـدـةـ لـدـىـ الـبـلـدـيـةـ بـشـانـ الـبـيـنـةـ الطـبـيـعـيـةـ وـالـحـيـاةـ الفـطـرـيـةـ فـيـ الإـمـارـةـ.
 - ١٤- وـضـعـ مـخـطـطـ عـلـىـ مـاـ دـاخـلـ الـحلـبةـ التـرـفـيهـيةـ.
 - ١٥- عدم إجراء أي تعديلات على الدرجة النارية الترفيهية لأغراض زيادة سرعتها أو صوت محركها، أو على المواقف المحددة من المؤسسة.
 - ١٦- أي التزامات أخرى تحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القرار.

الالتزامات منظمي الفعاليات
المادة (١٢)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القرار التزامات منظمي الفعاليات المتعلقة بالدرجات النارية الترفيهية.

الرسوم
المادة (١٣)

تستوفي الهيئة نظير إصدار التصاريح وتقديم الخدمات المنصوص عليها في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار الرسوم المبينة إزاء كل منها.



GOVERNMENT OF DUBAI

المخالفات والجزاءات الإدارية المادة (١٤)

- أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كُل من يرتكب إثماً من الأفعال المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار بالغرامة المبينة إزاء كُل منها.
- ب- تُضاعف قيمة الغرامة المبينة في الجدول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (٣٠,٠٠٠) ثلاثة ألف درهم.
- ج- يجوز للمؤسسة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المشار إليها في الفقرة (أ) هذه المادة وبالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية في الإمارة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير والإجراءات التالية بحق المخالف:
 - ١- الإيقاف عن مزاولة نشاط تاجير الدراجات النارية الترفيهية لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر.
 - ٢- إلغاء التصريح.
 - ٣- إلغاء ترخيص الدراجة النارية الترفيهية.
 - ٤- حجز الدراجة النارية الترفيهية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 - ٥- غلق الحلة الترفيهية.
 - ٦- وقف الفعالية.

الضبطية القضائية المادة (١٥)

مع عدم الإخلال بصلاحية شرطة دبي في ضبط الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، تكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتنسيتهم قرار من المدير العام، صفة مأمور الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحريز محاضر الضبط الازمة والاستعانة بغيرها الشرطة عند الاقتضاء.

النظم المادة (١٦)

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطياً لدى المدير العام من القرارات والإجراءات والتدابير المتخذة بحقه وفقاً لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التبليغ المتعلق به، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تقديمها من قبل لجنة يشكلها المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر في هذا التظلم النهائي.

توفيق الأوضاع المادة (١٧)

على مالك الدراجة النارية الترفيهية أو الحائز لها، ومكتب التاجير، ومُشغل الحلة الترفيهية المشمولين بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامه خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل به.

أilocلة الرسوم والغرامات
المادة (١٨)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

إصدار القرارات التنفيذية
المادة (١٩)

يصدر المدير العام اللائحة التنفيذية والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات
المادة (٢٠)

- أ- يلغى النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، كما يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.
- ب- يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة بموجب النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه إلى المدى الذي لا تتعارض فيه وأحكام هذا القرار، وذلك إلى حين صدور اللوائح والقرارات التي تحل محلها.

النشر والسريان
المادة (٢١)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي


صدر في دبي بتاريخ: ٢٥٠١٧ / ١٦ / ٢٠١٧
الموافق: ١٩ ربى ١٤٣٨ هـ

جدول رقم (١)
بتتحديد الرسوم الخاصة بتخفيض وتنظيم استعمال الدرجات النارية الترفيهية

مقدار الرسم (بالدرهم)	بيان الرسم	م
١٠٠٠	إصدار أو تجديد التصريح لمكتب التأجير.	١
٥٠٠	إصدار أو تجديد التصريح لمشغل حلبة الترفيهية.	٢
١٠٠	إصدار بدل فاقد أو تالف للتصريح.	٣
١٥٠	ترخيص أو تجديد ترخيص الدرجة النارية الترفيهية.	٤
١٠٠	الشخص الفنى للدرجة النارية الترفيهية.	٥
١٠٠٠ درهم عن كل أسبوع وبعد أقصى (٤) أربعة أسابيع في السنة الواحدة، ولغايات استيفاء هذا الرسم يعتبر جزء الأسبوع أسبوعاً كاملاً	إصدار الموافقة لفعالية مؤقتة تتعلق بالدرجات النارية الترفيهية.	٦

جدول رقم (٢)
بتتحديد المخالفات والغرامات

مقدار الغرامة (بالدرهم)	وصف المخالفة	م
٥٠٠٠	مزاولة نشاط تأجير الدرجات النارية الترفيهية بدون تصريح.	١
٥٠٠٠	تشغيل حلبة ترفيهية بدون تصريح.	٢
٢٠٠٠	تنظيم فعالية متعلقة بالدرجات النارية الترفيهية دون الحصول على موافقة المؤسسة.	٣
٥٠٠ درهم عن كل شهر تأخير وبما لا يزيد على ٥٠٠ درهم، ولغايات استيفاء هذه الغرامة يعتبر جزء الشهر شهرًا كاملاً	الاستمرار بمزاولة نشاط تأجير الدرجات النارية الترفيهية بعد انتهاء مدة التصريح.	٤
٢٠٠٠	عدم الالتزام باشتراطات ومتطلبات التصريح.	٥
٥٠٠	قيادة الدرجة النارية الترفيهية في الأحياء السكنية أو على الطرق المعبأة أو في أي منطقة تحظر الهيئة أو الجهات الحكومية المعنية قيادتها فيها.	٦
٥٠٠	قيادة أو تأجير دراجة نارية ترفيهية لا تتوفر فيها اشتراطات الأمن والسلامة والبيئة المحددة من قبل المؤسسة.	٧
٥٠٠	عدم ارتداء الملابس المخصصة أثناء قيادة الدرجة النارية الترفيهية.	٨



GOVERNMENT OF DUBAI

١٠٠	تأجير دراجة نارية ترفيهية لشخص لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القرار أو لاحتئمه التنفيذية.	٩
٥٠٠	قيادة دراجة نارية ترفيهية غير مُرخصة، أو مُنتهية الترخيص أو لا تحمل لوحة أرقام.	١٠
٥٠٠ درهم عن كل دراجة نارية ترفيهية	عدم قيام مكتب التأجير بالتأمين على الدراجة النارية الترفيهية المملوكة له وركابها أو انتهاء التأمين دون تجديده.	١١
٢٠٠٠	إجراء أي تعديلات على الدراجة النارية الترفيهية بهدف زيادة سرعتها أو رفع صوت محركها أو تعديل المُواصفات المحددة من المؤسسة.	١٢
٢٠٠٠	عدم إخطار الجهات المعنية في حال وقوع أي حادث داخل الحلة الترفيهية ينجم عنه إصابات جسدية.	١٣
١٠٠٠	عدم توفير أجهزة ومُعدّات الوقاية والسلامة والإسعافات الأولية الازمة لمستخدمي الدراجة النارية الترفيهية داخل الحلة الترفيهية.	١٤
١٠٠٠	عدم التزام مكتب التأجير بالشروط المعمدة لدى الجهات المعنية في الإمارة لتخزين وقود الدراجة النارية الترفيهية.	١٥
١٠٠٠	عدم التزام مكتب التأجير بتزويد الدراجة النارية الترفيهية بالوقود في الأماكن المُصرّح بها من المؤسسة.	١٦
١٠٠٠	قيام مكتب التأجير بتأجير دراجة نارية ترفيهية عائنة للغير دون الحصول على موافقة المؤسسة المُسبقة على ذلك.	١٧
١٠٠٠	عدم الالتزام بالقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة المُتعلقة بالدراجات النارية الترفيهية.	١٨